

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٦ - جنوب)

بالجلسة المنعقدة بالغرفة المشورة برئاسة المستشار / عبد الظاهر الجرف - رئيس المحكمة ،
وعضوية السيدين المستشارين / عبد الباسط الشاذلى ومحمود مصطفى -
الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ / أحمد عسكر - وكيل النيابة .

وحضور الأستاذ / محمود متولى - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠١٦ جنايات قسم بنى سويف
(المقيدة برقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٦ كلى بنى سويف والمقيدة برقم ٥١٢ لسنة ٢٠١٣
حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٦ لسنة ٢٠١٦ جنايات أمن الدولة العليا) .

ضد :

- ١ - عبد العليم عبد الله طلبة محمد .
- ٢ - خالد عمر عبد الواحد عبد الرحيم .
- ٣ - محمود محمد حسب الله عباس .
- ٤ - عمرو عمر رمضان على .
- ٥ - عبد الرحمن سلامة محمد مصطفى .
- ٦ - محمد ممدوح على أحمد القاضى .
- ٧ - موسى محمد حلفايا محمد عطا .
- ٨ - أحمد عيد ياسين مصطفى .
- ٩ - سيد قرنى محمد شافعى .

- ١٠ - عمرو أحمد طلب فيظ الله .
- ١١ - أسامة خالد محمود أحمد شاهين .
- ١٢ - معاذ سيد عبد العظيم هيكل .
- ١٣ - محمود فرحات كامل فرج .
- ١٤ - شعبان حسين خالد .

المحكمة:

بعد سماع طلبات النيابة العامة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :

حيث إن الوقائع حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة فيما انتهت إليه

تحقيقات النيابة العامة وما ورد بأمر الإحالة من قيام كل من :

- ١ - عبد العليم عبد الله طلبية محمد .
- ٢ - خالد عمر عبد الواحد عبد الرحيم .
- ٣ - محمود محمد حسب الله عباس .
- ٤ - عمرو عمر رمضان على .
- ٥ - عبد الرحمن سلامة محمد مصطفى .
- ٦ - محمد ممدوح على أحمد القاضى .
- ٧ - موسى محمد حلفايا محمد عطا .
- ٨ - أحمد عيد ياسين مصطفى .
- ٩ - سيد قرنى محمد شافعى .
- ١٠ - عمرو أحمد طلب فيظ الله .
- ١١ - أسامة خالد محمود أحمد شاهين .
- ١٢ - معاذ سيد عبد العظيم هيكل .
- ١٣ - محمود فرحات كامل فرج .
- ١٤ - شعبان حسين خالد .

فى غضون الفترة من مطلع عام ٢٠١٤ حتى ٢٠١٤/٤/٩

أن المتهم الأول :

تولى قيادة فى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية للمواطنين والحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن تولى المتهم الأول قيادة المجموعة المسلحة التابعة للجان النوعية لجماعة الإخوان بمحافظة بنى سويف بأن أسس لجان العمليات النوعية والتى تهدف إلى تغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والمنشآت العامة وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة فى تحقيق أغراضها .

وقيام المتهمين من الأول إلى السابع والحادى عشر والثانى عشر بإمداد الجماعة التى أسست على خلاف أحكام القانون بأسلحة وذخائر ومفرقات ومهمات وأموال ومقرات تنظيمية مع علمهم بما تدعو إليه بوسائلها فى تحقيق أهدافها ، وأن المتهمين من الثانى حتى الرابع عشر انضموا إلى تلك الجماعة مع علمهم بأغراضها وبوسائلها فى تحقيقها ، وأن المتهمين الثانى والثالث ومن الخامس حتى الحادى عشر والثالث عشر حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة - بندقيتين آليتين وذخائر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

ولما كان الثابت للمحكمة من تحقيقات النيابة العامة ومن تحريات الأمن الوطنى وما شهد به مجريها بالتحقيقات وما أقر به المتهمون الثانى والخامس والسادس والتاسع بالتحقيقات وما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية وما ثبت بملاحظات النيابة العامة أن المتهمين بتلك الدعوة يعدون من الإرهابيين لتولى البعض منهم قيادة بتلك الجماعة واشتراك الآخرين فى عضويتها وارتكاب بعضهم جريمة إمداد تلك الجماعة بأسلحة وذخائر ومفرقات ومهمات

وأموال بذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام ويقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، بما ينطبق عليهم أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين فى مادته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

فلهذه الأسباب :

بعد الاطلاع على المواد سالفه الذكر ؛

قررت المحكمة إدراج أسماء المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

صدر هذا القرار وتلى بالغرفة المشورة بجلسة اليوم الإثنين الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٦

رئيس المحكمة

(إمضاء)

أمين السر

(إمضاء)

Court of Cassation